Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بقية الأولين[848] أو البطن الثاني أو من خلف أبوه خلاف». فعدل عن قوله ثالثها؛ لأن تلك القاعدة لا تنضبط هنا، ولم يصرح بكونها[849] أقوالاً، وأشار إلى ذلك[850] [الخلاف][851]؛ لأن المازري حكاها على أنها إحتمالات مبنية على القواعد وليست أقوالاً.[852].

فصل

ومما يلحق بالكلام[853] في الأقوال ألفاظ ذكرها المؤلف، فمنها: وجاء.

[29/أ] ومن قاعدته أنه إذا أشكل / عليه إلحاق فرع بقاعدة، أو نسبة قول إلى من نسب إليه، ورأى غيره من الشيوخ ألحق[854] ذلك الفرع بتلك القاعدة، فإنه يقول: وجاء، كقوله في الأيمان والنذور[855]: «وجاء في الحلال عليَّ حرام»، لما قدم من أن شرط الإستثناء أن يكون ملفوظاً به، ولم يذكر فيه خلافاً، ورأى الخلاف في هذه المسألة يوهم أنه نقض منه لما قدم فعبر بلفظ وجاء، وكأنه شك في إجراء هذا الخلاف في مسائل الإستثناء.

[ومن ذلك قوله في الصلاة[856]: «وجاء إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضي بعد طلوع الشمس،» لما قدم قوله: ولا تقضي سنة، يوهم النقض بهذه المسألة فعبر عنه بقوله: وجاء.][857].

---

(848) في (ت)، الأولى.
(849) في (ح): كوناً، وهو تحريف.
(850) في الأصل: وأشار إلى ذكر الخلاف.
(851) ساقطة من (ت).
(852) في (ت): فليست أقوالاً.
(853) في (ح): بالأقوال.
(854) في (ت): إلحاق.
(855) انظر جامع الأمهات ورقة 66 (أ).
(856) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (ب).
(857) ساقطة من (ح).